

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٩٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٣٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

وكيله المحامي

المميز / المدعى عليه /

المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الحر بأن المدعى عليه يستغل العقار المرقم حيدرية) دون ان يدفع اجر المثل والذي قدر بمبلغ (ستون مليون دينار) ولمدة خمس عشرة سنة سابقة لاقامة الدعوى لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه باجر المثل أعلاه وللمدة المشار اليها آنفاً وتحمله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١١٠١/ب/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ مقداره (أربعة ملايين وخمسمائة الف دينار) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليها / المدعية في الانتفاع بالسهام العائدة لها ضمن العقار المرقم (حيدرية) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق ولمدة خمس عشر سنة كاملة قبل إقامة الدعوى بمعرفة خبير منفرد والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ ٥